

## ضابط الالتزام بحماية حق الدفاع للمتهم

أ/ نصر الدين عاشور

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد خيضر بسكرة

## Résumé :

Le droit à la défense est élément fondamental pour un procès équitable 'de ce fait 'il a été pris en charge par les constitutions et les internationaux et aussi les chartes internationales et aussi les déclarations de droit de l'homme aussi les berbères fondamentales.

Si l'objectif assigné aux procédures pénales est de garantir l'efficacité de la justice

Seulement cette efficacité ne peut être garanti qu'en prélevant le droit fondamental des personne en particulier l'accusé.

Le droit à la défense est ce droit dont bénéficie chaque personne pour refuser la plainte déposée contre lui devant les instances judiciaires .

Le droit peut être exercé par la personne lui même ou pour le biais ses avocats ou les défenseur ou les conseillers juridiques mais la présence de l'avocat ne peut en aucun cas négliger le rôle de l'accusé de se défendre

Le droit à la défense remonte historiquement aux anciennes civilisations qui croyaient que si ce droit est bafoué, il va à l'encontre de la volonté divine comme a été stipulé dans la civilisation égyptienne et musulmane qui ne colère pas le jugement de l'accusé qu'après lui avons donne l'occasion de présenter sa défense.

Les chartes internationales exigent que l'accusé doit certain garanties :

- l'accusé doit présenter sa défense et contacter un avocat de son choix
- Doit être jugé immédiatement sans ajournement injustifiable
- Doit être informer de la présence de celui qu'il défend
- Ne doit pas être contraindre d'avouer sous la menace.

Ces garanties ont été puis en charge par la constitution algérienne de 96 pour garantir le droit de l'accusé à la défense.

## المختص:

إن حق الدفاع من أهم ركائز المحاكمة العادلة وعليه فقد كلفته الدساتير وكذا المصادر الدولية من إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فإذا كانت الإجراءات الجزائية ضمان فاعلية العدالة، فإن هذه الغاية لا تتحقق إلا بضمان حماية الحقوق الأساسية لكل شخص تتعلق به وخاصة المتهم.

فحق الدفاع هو ذلك الحق الذي كفل لكل شخص حرية إثبات، ففي الدعوى وحرية دفع ما يوجه إليه أمام الجهات القضائية من اتهام.

هذا الحق قد يضطلع به بنفسه وقد يمارسه عنه غيره من المحامين أو المدافعين القضائيين، حيث لا يغني دفاع المحامي عن دفاع التهم عن نفسه وحق التهم في الدفاع يعود إلى الحضارات القديمة التي كانت تعتبر الإخلال بحق التهم في الدفاع والتحيز بغضب الله كما في الحضارة المصرية وكذا الشريعة الإسلامية التي لا تسمح بمحاكمة شخص وإدائته إلا بعد أن تعطي له الفرصة في تقديم دفاعه.

أما المواثيق الدولية فقدت بعض الضمانات التي يجب أن يحاط بها التهم وهي:

- تمكين التهم من تقديم دفاعه والاتصال بمحام يختاره بنفسه.
- أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.
- أن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه.
- ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بذنب.

هذه الضمانات تبناها المومس الدستوري الجزائري في دستور 96 حرصا منه على احترام حق المتهم في الدفاع.

## مقدمة :

يعد حق الدفاع من أهم ركائز المحاكمة العادلة ولقد كفل الدستور حماية هذا الحق كما كفلته المصادر الدولية من إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان العالمية كما كفلت حرياته الأساسية.

فإذا كانت غاية الإجراءات الجزائية ضمان فاعلية العدالة، فإن هذه الغاية لا تتحقق إلا بضمان حماية الحقوق الأساسية لكل شخص تتعلق به وخاصة المتهم، فحق الدفاع هو ذلك الحق الذي كفل لكل شخص حرية إثبات نفي الدعوى وحرية دفع ما يوحى إليه أمام الجهات القضائية من اتهام<sup>(1)</sup>

فقد يجد المتهم نفسه منذ المرحلة الأولى للخصومة الجنائية التي تبدأ بمرحلة الاستدلالات ثم مرحلة التحقيق وأخيرا المحاكمة أمام هذه الجهات التي يقع عليها عبئ إثبات التهمة محاصرا بكثير من الأسئلة والتهم وما تملكه هذه الجهات ورهبة قد تجعله محاصر في الدفاع عن نفسه مما يؤثر على اتهامه وقد يضطر إلى الاعتراف رغبة في التخلص من هذه الضغوط وعليه يكون المتهم في حاجة إلى مدافع عنه لكي يدفع عنه التهمة والمسائل القانونية التي يتبعها المتهم في هذه الحالات والرد بالحجة القانونية التي لا تتوفر إلا لدى دارسي القانون .

وحق المتهم في الدفاع وقد يضطلع به بنفسه وقد يمارسه بواسطة غيره من المحامين أو المدافعين القضائيين حيث لا يغني دفاع المحامي عن المتهم عن دفاع المتهم عن نفسه.

حيث سنتناول في هذه الدراسة حق المتهم في الدفاع عن نفسه وحق المتهم في الاستعانة بمحامي.

## المطلب الأول: حق المتهم في الدفاع عن نفسه

يتمتع المتهم بحق الدفاع بمجرد توجيه الاتهام إليه قانونا حينها يصبح المتهم في مركز قانوني معين عند مواجهته بعناصر الاتهام المسند إليه يتيح له حق الدفاع وفي هذا الصدد فالمتهم قد يدافع عن نفسه في مراحل الخصومة الجنائية في بعض أنواع الجرائم وهي الجنحة والمخالفة، ولا يصوغ له ذلك في الجنايات م 271 ق إ ج فقرة 01» يستجوب الرئيس المتهم عن هويته ويتحقق مما إذا كان قد تلقى تبليغا لقرار الإحالة فإن لم

يكن قد بلغه سلمت إليه نسخة منه ويكون لتسليم هذه النسخة أثر التبليغ ويطلب الرئيس من المتهم اختيار محامي للدفاع عنه فإن لم يختار المتهم محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا «(2).

أما في مراحل الخصومة فيثار الخلاف فيما إذا كان للمتهم حق حضور مدافع عنه في أثناء مرحلة الاستدلال، حيث هناك تشريعات يجيزها وتشريعات أخرى تسكت عن ذلك وأخرى لا تجيزها بل يقتصر حضور المحامي أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة فقط ولا يسمح له بذلك أثناء مرحلة جمع الاستدلالات - الضبط القضائي -

حيث نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الأصول التاريخية لحق المتهم في الدفاع عن نفسه.

الفرع الثاني: ضوابط حق المتهم في الدفاع عن نفسه.

الفرع الأول: الأصول التاريخية لحق المتهم في الدفاع عن نفسه.

إن حق المتهم في الدفاع عن نفسه هو من الأصول التاريخية التي تتطابق مع المبادئ العليا للعدالة والمساواة والواجبات الإنسانية نحو حق الإنسان وليس شرطاً أن تصاغ في واجبات إجرائية فالقضاء الفرنسي بقوله « جميع الشكليات التي تحمي حقوق الدفاع غير مدرجة في نصوص قانونية، فالبعض منها مفروض من خلال صمت القانون، لأنه قانون أمة متحضرة لا يستبعد، بل أنها تصبح ضرورية بمقتضى المبادئ العليا للعدالة والمساواة التي مافتى التشريع يطبقها ويلزم قبولها «(3)

ونجد أن حق المتهم في الدفاع عن نفسه حق مكفول في الحضارات القديمة وفي الشريعة الإسلامية ونادت به المواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان وكفلته أيضا أغلب دساتير العالم

**أولا : مصر الفرعونية :**

في مصر الفرعونية عثر علماء الآثار على «تحتمس الثالث» (1500 قبل الميلاد) على توصيان صادرة إلى رئيس القضاة تقول «أعمل على ما يطابق القانون ولا تتحيز، لأن التحيز يغضب الله، ولا ترفض الإنصات إلى من يشكو، فلا تهز له رأسك

عندما يحدثك، ولا تعاقب قبل أن تسمع دفاعه عما تعاقب عليه وأن مما يبعث على غضبي لأن تضار العدالة»

### ثانيا : حق المتهم في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية كفلت حماية حق المتهم في الدفاع عن نفسه وقد سمت به إلى أبعد درجات الحماية فلم يكتف بكفالاته للمتهم فقط بل جعل القاضي يقيم له دفاع إذا كانت ظروف الدعوى وملابستها تقتضي ذلك علاوة على وجوب إحاطة القاضي يكافئ عناصر الاتهام وظروف الواقعة والتأكد من سلامة المتهم ومدى إدراكه وتميزه لما يقرر معنى ومبنى، وتمكين المتهم من الرد على كل ما هو ضد نفسه، بل والعدول عن إقراره إن أراد لذلك سبيلا خاصة إذا ما كان دليل الإثبات الرئيسي أو الوحيد هو هذا الإقرار من المتهم .

واستقى علماء الإسلام ذلك المنهج من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عندما جاءه رجلا فاعترف بالزنا فعرض عنه النبي حتى شهد الرجل على نفسه أربع مرات، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أبك جنون، قال لا، قال أحصنت قال نعم : قال لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت، قال لا يا رسول الله، قال أزينت بها، قال نعم، قال فهل تدري ما الزنا، قال نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل في امرأته حلالا، قال فما تريد بهذا القول، قال أريد أن تطهرني، قال فأمر به فرجم .

يتضح من هذا الحديث في مجمل رواياته، أن الرسول القاضي صلى الله عليه وسلم قد علمنا كيف تكون كفالة حق الدفاع للمتهم بالرغم من حضور المتهم وإقراره الصريح دفاعا بالواقعة التي يعلم تمام العلم نوعية العقوبة المقررة عليها كمسلم وبالرغم من كل ذلك أقام له الرسول الكريم دفاعا لم يقمه لنفسه لعله يعدل عن إقراره حال كونه الدليل الوحيد في هذه الواقعة لثبوت التهمة ضده، وعندما أصر المتهم على إقراره في مواجهة قاضيه تأكد من سلامة إدراكه وتميزه كما يعترف به رغم خطورته، فسأل إن كان به جنون أم لا وأن كان محصنا من عدمه وعندما أجاب عن الأولى نفيا وعن الثانية إيجابا وكان قد أقر على نفسه واعترف صراحة أربع مرات بعدها أقام عليه الرسول الحد (4) .

نجد أيضا أن الشريعة الإسلامية كفلت حق الدفاع وتمكين المتهم من إثبات برائته بنفسه وذلك ما نستشفه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى علي بن أبي طالب رضي الله عليه عند ما تولى اليمن « يا علي إن الناس سيتقاضون إليك، فإذا أتاك الخصمان فلا تقضي لأحدهما حتى تسمع الآخر كما سمعت الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء وتعم عن الحق».

ولم تتعجل الشريعة الإسلامية المتهم في تقديم الدفاع بل يجب على القاضي التمهّل بإمهال المتهم بأن يجهز دفاعه ويستكمّله بالأدلة كافية وقد جاء ذلك في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

"واجعل للمدعي أمدا ينتهي إليه فإن أحضر بنيته وإلا وجهت القضاء عليه فإن ذلك أحلى للعمر وأبلغ من العذر".

### ثالثا : المصدر الدولي لكفالة حق الدفاع للمتهم :

بالرجوع إلى المواثيق الدولية والإعلانات الدولية العالمية أو الإقليمية نجدها كلها تجمع على وجوب كفالة حق المتهم في الدفاع سواء بنفسه أو عن طريق مدافع يختاره بنفسه أو توفره له الجهة القضائية المائل أمامها.

ونورد بعض ما جاء في هذه المواثيق والإعلانات على سبيل المثال لا الحصر:

\* حيث جاء في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة "14" من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية حيث ورد فيها ما يلي:

**فقرة 03:** لكل متهم بارتكاب جريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

أ - أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

ب- أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

ج - أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له .

د - أن يحاكم دون حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي بذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

هـ- أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

و- أن يزود مجانا ترجمانا إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

ز- ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

**فقرة 04 :** في حالة الأحداث يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم .

أما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فقد تبنت ذلك من خلال ما جاء في المادة السادسة الفقرة الثالثة وذلك بقولها: لكل شخص يتهم في جريمة الحقوق الآتية كحد أدنى:

أ - إخطاره فوراً وبلغة يفهمها وبالتفصيل بطبيعة الاتهام الموجه ضده وسببه .

ب - منحه الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه .

ت - تقديم دفاعه بنفسه أو بمساعدة محام يختاره هو، وإذا لم تكن لديه إمكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونية، يجب توفيرها له مجانا كلما تطلبت العدالة ذلك.

ث - توجيه الأسئلة إلى شهود الإثبات وتمكينه من استدعاء شهود نفي وتوجيه الأسئلة إليهم في ظل ذات القواعد كشهود إثبات.

ج - مساعدته بمترجم مجانا إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة.

**رابعاً: كفالة حق الدفاع دستوريا:**

لقد كفل المؤسس الدستوري حق الدفاع للمتهم حيث نفس المادة 33 من التعديل الدستوري 96 بقولها: "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون "

نجد أن الدستور الجزائري في هذه المادة أعطى لهذه الحماية كامل حقها حيث أنه يمكن أن يمارسها المتهم بنفسه كما يمكن أن ينيط بها غيره للدفاع عنه.

أيضا نجد أن الدستور الجزائري في مادته 45 يرى أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون (5).

حيث أن الصيغة كل شخص بريء، كان من الأفضل أن تكون كل كل متهم بريء على غرار ما ذهب إلى المؤسس الدستوري في نص المادة 67:

"المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه" (6).

ولقد كرس قانون الإجراءات الجزائية ما ذهب إليه دستور 96. في المواد (100 و 105). (7)

### الفرع الثاني: ضوابط حق المتهم في الدفاع عن نفسه

تفصل ضوابط حق المتهم في الدفاع عن نفسه بمبدأ قرينة البراءة (8)

والقاعدة أن الأصل في المتهم البراءة يشير إلى حالة مؤقتة وغامضة يمر بها المتهم قبل أن تتأكد براءته مما هو منسوب إليه وقبل أن يتم التحقق من إدانته ويعتبر هذا الأصل مبدأ أساسيا في النظام الديمقراطي للإجراءات الجنائية ومن مفترضات المحاكمة المنصفة وقد وصفه مجلس اللوردات بأنه خيط ذهبي من نسيج ثوب القانون الجنائي (9)

وقد ذهبت الشريعة الإسلامية إلى تكريس هذا المبدأ بل ذهبت إلى محاولة إيجاد مخرج للمتهم وأن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة فقد ورد في الحديث الشريف «ادعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الأمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة».

فأثناء الخصومة الجنائية يقف المتهم في مواجهة السلطات «الاستدلال، التحقيق، المحاكمة» وهي تحاول أن تثبت الفعل وما تملكه من سلطة وقوة وهو يواجه هذه الحالة في حالة ضعف قصد نفي التهمة الموجهة إليه، وهو في سبيل ذلك أعطى له المشرع ضمانات وحقوق تتمثل في أن له الحق في يستمع إليه من السلطات الاستدلال وسلطة التحقيق كما أن له أن يتكلم بحرية وله أن يضطلع بمحاضر المستندات المتعلقة بالتهمة

الموجهة إليه كما له الحق في الطعن في القرارات التي يصدرها بكافة طرق الطعن القانونية.

خول أيضا القانون للمتهم رد القضاة عن الحكم في حالات جاء ذكرها على سبيل الحصر في المادة 554 ف إ ج (10)

ويعد هذا أقصى درجات حماية حقوق الإنسان في أن يطلب المتهم رد القاضي لأسباب معنية جاءت في نص المادة السالفة الذكر وذلك خشية التحيز أو التعسف إضافة إلى ذلك حق الطعن التي نظمها القانون. لكن السؤال المطروح فإذا كانت إمكانية رد القضاء أثناء المحاكمة لماذا لم يمنح المشروع هذا الحق للمتهم في أن يمارس أثناء مرحلة الاستدلالات، وذلك أمام رجال من مأموري الضبط وأعضاء النيابة العامة.

قد يذهب البعض إلى القول أن مأموري الضبط القضائي على الأخص رجال الشرطة والنيابة العامة عملهم ما هو إلا عمل تحضيري فقط للخصومة أو الدعوى الجنائية. غير أن المتهم طيلة هذه المرحلة من استدعاء وضبط وإحضار تفسير وقبض واستجواب وحبس مؤقت قد يعرض المتهم إلى إجراءات تعسفية من قبل ضباط الشرطة أو مأموري الضبط قد يكون بينه وبين هؤلاء ضغينة أراد بها أن ينكل بهذا الشخص .

أيضا أن المشروع أعطى لها صفة الاستثناس للقاضي فقط، غير أنه لا يعقل أن يأخذ القاضي في كافة القضايا المعروضة أمامه بمحاضر الضبطية على سبيل الاستثناس.

### المطلب الثاني: حق المتهم في الاستعانة بمحامى.

إذا كان من حق المتهم أن يدافع عن نفسه بنفسه، فمن باب أولى أن يمكن المتهم الاستعانة إلى من يؤازره ويخبره بحقوقه ويرسم خطه للدفاع ودحض الاتهام عنه ما استطاع إلى ذلك سبيلا لأنه يكون في وضع حرج مهما علت قدرته على التحمل لو كان من العارفين بالقانون<sup>(11)</sup>، كون بمجرد توجيه الاتهام إليه من سلطات الاتهام يجعله في موقف صعب لا يقوى من خلاله التصرف بحكمة وإدراك مما قد يقوده إلى أن يجعل وضعه يسوء أكثر فأكثر.

فمعرفة الإجراءات وكيفية التعامل معها من الأمور التقنية التي تحتاج إلى دارس وباحث في القانون تمكنه من أن يطلع بالدفاع عن المتهم، حيث أن كل التشريعات

القانونية أجازت للمتهم أن يستعين بمحامي يتولى الدفاع عنه حتى أنها في بعض مراحل الدعوى الجزائية جعلت في حضور المحامي أمرا وحبوبيا ولا يمكن أن يحاكم شخص بدون مدافع عنه وهذا ما نجده في مواد الجنايات.

حيث نتناول في هذا المطلب:

فرع 1: الأصل التاريخي بحق الاستعانة بمحامي

فرع 2: حق المتهم في الاستعانة بمحامي أثناء مرحلة الاستدلالات

فرع 3: حق المتهم الاستعانة بمحامي أثناء مرحلة التحقيقات

الفرع الأول: الأصل التاريخي لحق الاستعانة بمحام

أولا : في الحضارات القديمة

إن حق الاستعانة بمحام ضرورة تاريخية امتدت حتى ظهرت مهنة المحاماة على وضعها الحالي وأصبحت التشريعات المختلفة تشير إلى حق المتهم في الاستعانة بمحام فنجد مثلا عند السومريين في بلاد ما بين النهرين سنة 1750 ق م تقبل فكرة مدافع عن المتهم وكانت هذه المسألة تأتي تلقائيا، كما هو معروف في سريان النظام الاتهام في تلك العصور، فقد عثر الباحثين عن قضية امرأة سكنت عن الإفشاء بأسماء قتلة زوجها، وتقدم لاتهامها سبعة من المواطنين ولم تستطع المرأة أن تقدم الحجة أو تسبغها مبررات ذلك، فقام اثنان من المواطنين للدفاع عنها شارحين مبررات ذاك بأن زوجها لم يكن قائما بإعالتها فبرئت الزوجة .

أما عند الإغريق فقد كانت الخطابة والبلاغة سمات هذا العصر حيث وجد المتقاضين أن الخطابة والبلاغة وسحر البيان كان يؤثر على القضاة فتنبه المتقاضين إلى ضرورة وجود شخص على دراية بالنظم القانونية ولديه من فصاحة اللسان وبلاغة البيان يتولى الدفاع عن المتهم، حيث كان هؤلاء المدافعين يتكلمون بحريتهم حتى ولو أقتضى الأمر إلى بعض الشتائم والسباب

وفكرة الخطابة القضائية انتقلت من اليونان إلى بلاد الرومان منذ القرن الثاني الميلادي وخاصة أن الرومان كانوا يهتمون بدراسة القانون وحقوق الإنسان.

أما في أوروبا القديمة لم يكن المتهم يتمتع بأي حق من حقوق الدفاع، فليس له الحق في الاستعانة بمحام وكان لضابط العدل سماع الشهود وليس للمتهم الحق في الاعتراض على الشهود وليس للمتهم الحق في الاعتراض حيث أن التحقيقات كانت تجري بسرية تامة، وكانت للثورة الفرنسية الفضل الأكبر في احترام حقوق الإنسان وحق الدفاع وذلك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن سنة 1789 فأجازت حق المتهم في الاستعانة بمحامى واستصاحبه في الإجراءات.

حيث نجد في إنجلترا أن حق الاستعانة بمحام غير معترف به في الجنج دون المخالفات وهذا حتى سنة 1640.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية نجد أن الاستعانة بمحام غير معترف به في ولايات وغير مكفول في ولايات أخرى 1683 م وهذا إلى غاية التعديل الدستوري السادس للدستور الأمريكي والذي أقر حق المتهم في الاستعانة بمحام في كل الإجراءات الجنائية وفي سنة 1975 صدر قانون بأن الشخص بمجرد القبض عليه من حقه الاستعانة بمحام .

أما في مصر الفرعونية فكان مبدأ المرافعة الشفوية غير مقبول حيث كان الاعتقاد أن هذه المرافعة تلقي ظلا كثيفا على الحق متأثر ببراعة الخطابة وسحر البيان، لهذا جرت العادة باعتبارهم أول من عرفوا الكتابة، أن يكتب المدعى شكواه وان يرد عليها المتهم عن كل نقطة أثارها المدعي .

### ثانيا : حق الاستعانة بمدافع في الشريعة الإسلامية

مبدأ حق المتهم في الاستعانة بمدافع كان قائما قبل ظهور الإسلام كما أن الشريعة الإسلامية أقرت هذا الحق، فقد كان العرب قبل الإسلام يلجئون إلى الاستعانة بالأهل والأصدقاء ممن لديهم القدرة على الخطابة . ولقد أقرت الشريعة الإسلامية ذلك في واقعة قبل السلام أتى بها القرآن الكريم في قوله تعالى على لسان موسى عليه السلام : قال رب إني قتلت منهم نفسا فأخاف أن يقتلون وأخي هارون هو أفصح مني لسانا فأرسله معي رداءا يصدقني إني أخاف أن يكذبون "

كما أقرت الشريعة الإسلامية فكرة الوكالة بصفة عامة ويستفاد من ذلك قوله تعالى: "قابعثوا أحدهم بورقكم هذه إلى المدينة فليُنظر أيها أركى طعاما فليأتكم برزق منه وليتلف ولا يشعرن بكم أحد" سورة الكهف الآية 19 .

وفكرة الوكالة في الشريعة الإسلامية سواء كانت بعذر أو بدون عذر جائزة في الدعوى المدنية وقد خلت كتب الفقه عن جواز أن يوكل المتهم غيره في الدعوى الجنائية ألا أن البعض يرى جواز أن يوكل المتهم في الدعوى الجنائية استنادا إلى واقعة اتهام أحد بارتكاب جريمة الزنا مع زوجة مخدومة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوكل رجل فقيها حسن النطق يشرح لرسول الله (ص) تفاصيل الواقعة محل الدعوى ويقول هذا الرأي فلو كانت هذه الوكالة غير جائزة لما سمح بها رسول الله (ص) وهو في معرض الفصل في حد من حدود الله .

#### الفرع الثاني : حق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء مرحلة الاستدلالات

في هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجنائية نجد أن هناك من التشريعات الذي أيد فكرة إعطاء المتهم حق الاستعانة بمحام وتشريعات أخرى تمنع أو تسكت عن ذلك، غير أن البعض من المعارضين لهذا الأمر يقولون بأن مرحلة الاستدلالات ليست إجراء تحقيق وليست مرحلة من مراحل الدعوى حتى يتطلب الاستعانة بمحام .

غير أنه يمكن القول أن الشخص منذ مثوله أمام الجهات الأمنية أو القضائية يحسب أن مركزه في وضع سيئ أو سيسوء في ما بعد ومادام حق الدفاع من أهم حقوق الإنسان فلما نرفضه في هذه المرحلة .

حيث نجد أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ما يشير على إمكانية استعانة الشخص (المشتبه به) في هذه المرحلة بمحام ونجد تبريرا ربما يكون مقبولا من ناحية وهي أن محاضر الضبطية القضائية ليست لها حجية مطلقة وأن بالإمكان استبعادها في مرحلة المحاكمة.

غير أن هذا التبرير يبقى ناقصا لأن الشرطة في نظام عملها التتبيبي فدورها البحث عن مرتكب الجريمة فإنها في النهاية تحاول الوصول إلى الدور الإتهامي الذي لا يمكن للقاضي الناظر في الموضوع أن يهمل هذه المحاضر .

### الفرع الثالث: حق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء مرحلة التحقيق

في الضمانات المقررة للمتهم أثناء التحقيق الابتدائي في الاستعانة بمحام، فمن الضروري أن يكون بجانب المتهم شخص يبصره في حقوقه ويساهم في عدم التفريط فيها ويبحث لديه الطمأنينة كما أن لحضور المحامي دور في الوقوف على ما يتم اتخاذه من إجراءات (12).

ونظرا لأهمية عنصر الدفاع عن المتهم نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة (100) ق إ ج على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم بأن له الحق في اختيار محامي عند الاستجواب الأول.

أيضا في نص المادة (105) ق إ ج "لا يجوز سماع المتهم أو إجراء مواجهة له إلا بحضور محاميه أو دعوته قانونا مالم يتنازل عن ذلك صراحة".

حيث أن دور المحامي في التحقيق هو زيادة أمان المتهم لما هو فيه من اضطراب نفسي كما أن وجوده يؤدي إلى زوال عدم الثقة في جهة التحقيق التي كثيرا ما تنتاب المتهم (13).

وحق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء مرحلة التحقيق يبدأ الحق في حضور المحامي والذي سبق ذكره والإشارة إليه من خلال الماد 100 و 105 ق إ ج.

ثم يمكن المحامي من الإطلاع على الملف والاتصال بالمتهم .

ويظهر قيمة هذا العنصر كلما كانت الإجراءات سرية على غرار النظم التي تأخذ بالعلانية، فيكون المتهم والمحامي على دراية بجميع الإجراءات التي تكون هذه الأخيرة قد أجريت إما بالحضور أو بإحاطتهما علما بها وفقا للمادة 105 ق إ ج جواز الإطلاع على الملف أو أخذ صورة عنه م (68) ق إ ج مكرر.

وأثناء مرحلة التحقيق فهناك حرية المتهم في الاتصال بمحاميه حتى يستطيع المحامي إعداد دفاعه بفعالية لا بد أن يسمح له الاتصال بموكله كلما طلب هو أو المتهم ويكون الاتصال عن طريق التواصل بالمراسلة أو بالاتصال المباشر والجلوس سويا في مكان غير خاضع للمراقبة وأن المراسلة بين المتهم ودفاعه لا تخضع للمراقبة. هذا الاتصال يبعث في نفسية المتهم الطمأنينة بأنه لا يوجه جهة التحقيق لوحده، فنتيجة التحوار مع

المتهم تعطي فروقا ومعلومات جديدة قد لا ترد ضمن الملف إما لرؤية المتهم أنها نافعة أم سهوا وكانت في الأصل خيوطا وإن كانت رفيعة فإنه بدمجها يصبح هناك خيط قوي يوصل إلى الحقيقة.

### الخاتمة

من خلال ما سبق عرضه نجد أن حق المتهم في الدفاع من أهم الحقوق التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية والتي تعد من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، فنجد أن هذا الحق هو الذي من خلاله يتمكن المتهم من مواجهة سلطات الاتهام التي تملك من الوسائل ما تجعل المتهم أحيانا يجد نفسه في موقف يجعله يصل إلى حد الاعتراف من أجل التخلص من محاصرة جهات التحقيق والتي أحيانا في سبيل الحفاظ على الأمن والنظام تضطر إلى التضحية بالفرد غير أن هذا الحق إن مارسه الفرد بنفسه قد لا يستطيع دفع ما وجه إليه من اتهام أو شكوك وإن مارسه عنه محام نجده في إحدى مراحل الدعوى الجنائية مغيبا وهي مرحلة لاستدلالات لذا كان على المشرع أن يجعل من حق المتهم في الدفاع مكفولا منذ بداية الدعوى الجنائية وإلى غاية الفصل فيها .

## الهوامش:

- (1) حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة ماجستير منشورة، عمر مغزي عبد الرزاق الحدي دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2005 ص 157.
- (2) المادة 271 قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائية المعدل والمتمم .
- (3) عصام زكريا عبد العزيز حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية - القاهرة سنة 2001 ص ص 315 316.
- (4) خيرى احمد الكباش: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة، دار الجامعيين سنة 2003 ص 617، 618.
- (5) المادة 45 التعديل الدستور 96 .
- (6) المادة 67 دستور مصر - 6 - .
- (7) المواد 100 و 105 ق إ ج .
- (8) عصام زكريا عبد العزيز - المرجع السابق ص 319.
- (9) احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق مدينة نصر، سنة 2000.
- (10) راجع نص المادة 554 ق إ ج.
- (11) أحمد المهدي، أشرف شافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2005 ص 150.
- (12) أحمد المهدي، أشرف شافعي، مرجع سابق، ص 152.
- (13) محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق . 32 دار الهدى عين مليلة الجزائر ط 1991، 1992، ص 333.